وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

سلطة البرلمان في اختيار رئيس الوزراء

بحث تقدم به

الطالب

اسلام وعد الله هاشم

الى كلية الحقوق جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف
الدكتورة
سيفان باكراد ميسروب
استاذة القانون الدستوري

1442هـ **2021 م**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))

صدق الله العظيم

سورة التوبة: الآية 105

الإهداء

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلغوي التعليم العلي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيراً

(أمي الغالية)، حفظها الله.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فلا يسعني بعد شكر الله تعالى على اتمام هذا البحث إلا أن اشكر مشرفتي الاستاذة الدكتورة (سيفان باكراد ميسروب) على اقتراحها مشروع البحث وتوجيهاتها القيمة وعلى تعاونها طيل مدة البحث.

وكل الشكر إلى جميع الاساتذة في جامعة الموصل كما واقدم كل الشكر والتقدير والثناء إلى جميع موظفي واساتذة كليتنا لما ابدوه من تعاون كبير في تيسير اكمال الدراسة خلال اربعة سنوات واخيراً اقدم كل احترام وشكري إلى كليتي التي احتضنتني وساعدتني في ايصالي إلى تحقيق كل طموحاتي وأحلامي ....

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الأول اختيار رئيس الوزراء بالإرادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان	3
المطلب الأول المحددات المتبعة في اختيار رئيس الوزراء	4-3
المطلب الثاني تطبيقات دستورية على اختيار رئيس الوزراء	6-5
المبحث الثاني اختيار رئيس الوزراء بالإدارة المنفردة للبرلمان	7
المطلب الأول المحددات المتبعة في اختيار رئيس الوزراء بالإرادة المنفردة للبرلمان	8-7
المطلب الثاني تطبيقات دستورية على اختيار رئيس الوزراء بالارادة المنفردة للبرلمان	9
الخاتمة	11-10
قائمة المصادر	15-12

المقدمة

يعد موضوع سلطة البرلمان في اختيار رئيس الوزراء من الاختصاصات, غير التشريعية للبرلمان والتي يتسلط عليها الضوء رغم أمتلاك البرلمان اختصاصات اخرى غير تشريعية بغاية الاهمية–فضلا عن الاختصاصات التشريعية فهو يصطلح بمهام تنفيذية وقضائية متنوعة.

ومهمة اختيار رئيس الوزراء تعد المهمة الاولى التي يشرع بها البرلمان عادة بداية انعقاده وذلك ليتسنى له تكوين سلطة تنفيذية تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها.

ونتيجة تطوير النظام البرلماني اصبح من اللازم اختيار رئيس مجلس الوزراء من بين الاغلبية البرلمانية ويقوم بهذه المهمة رئيس الدولة ,وفي تطور لاحق اصبح لزاما اشراك البرلمان في عملية الاختيار وفي بعض الدول يستفرد البرلمان بهذه المهمة وذلك بحسب ماتنص عليه بعض الدساتير في النظم البرلمانية.

اولا: اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في اهمية الاستقرار السياسي في الدولة الذي يتم تحقيقه عند حصول التوافق السياسي عند اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة.

ثانيا : هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على دور البرلمان في اختيار رئيس الوزراء والتفريق بين النظم البرلمانية التي تمنح سلطة واسعة للبرلمان في عملية الاختيار او قد تشرك رئيس الجمهورية في ذلك.

رابعا : اشكالية البحث

تبرز المشكلة الاهم في مدى تأثير القواعد العامة للنظم البرلمانية في عملية اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان في حالة عدم حصول توافق سياسي بين الاحزاب ,خاصا وان اشراك البرلمان في عملية الاختيار او استحواذه عليها جائت بناءً على تطور النظام البرلماني.

خامسا : فرضية البحث

تفترض هذه الدراسة ان سلطة البرلمان تؤدي الى ايجاد توازن بين طرق اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان وذلك لتحقيق الاستقرار السياسي بين الاحزاب فهذا الطريق حديث قياساً بالاختيار من قبل رئيس الدولة ,لذا فقد خضعت لتأويلات واراء تغلب عليها المصالح السياسية خاصة في العراق.

سادسا :منهجية البحث

تتبع هذه الدراسة منهج الاستقرائي والمقارن من خلال استقراء التشريعات الدستورية في الانظمة السياسية ومقارنتها,والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية وبيان مقاصدها فيما يخص اختيار رئيس مجلس الوزراء.

سابعا : هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث بصورة وافية فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين سنخصص في المبحث الاول اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان وذلك ضمن مطلبين.بينما سنتطرق في المبحث الثاني الى اختيار رئيس الوزراء بالارادة المنفردة للبرلمان وذلك ضمن مطلبين. ثم خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

اختيلر رئيس الوزراء بالارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان

نصت بعض الدساتير في الانظمة البرلمانية الحديثة على وجوب اشراك البرلمان مع رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء بمعنى انها ترفض ان يستقل رئيس الدولة بسلطة تعيين رئيس مجلس الوزراء ,ولكي يكون الاختيار سليما لابد ان يوافق عليه كل من رئيس الدولة والبرلمان . وجائت هذه النصوص بعد التطور في النظام البرلماني نتيجة تقدم الديمقراطية التي قيدت رئيس الدولة.

ولبيان عملية اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان,سنقسم هذا المبحث الى مطلبين,سنتاول في المطلب الاول المحددات المتبعة في اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان , وسنخصص في المطلب الثاني للتطبيقات الدستورية على اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة .

المطلب الاول

المحددات المتبعة في اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان

جعلت العديد من النظم البرلمانية اختيار رئيس الوزراء يكون عن طريق الارادة المشتركة لرئيس الدولة والبرلمان بحيث لايمكن اختيار رئيس الوزراء من دون موافقة الطرفين معا,اذ لايستطيع اي منهما ان يستقل بالاختيار[1] وجائت هذه الالية بعد التطور الذي حصل في النظم البرلمانية كما اشرنا سابقا بعدما كان رئيس الدولة يستحوذعلى اختيار رئيس الوزراء.

([1]) د.عبدالحميد متولي ,الوسيط في القانون الدستوري ,ط 1,دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية, الاسكندرية,1956,ص376.

وغالبا مايتم اختيار رئيس الوزراء من حزب الاغلبية اي ان الوزارة تتكون من حزب الاغلبية في البرلمان او من ائتلاف الاحزاب المماثلة في البرلمان [2].

فمن المسلم به في الدول الديمقراطية ذات النظام البرلماني القائم على تعدد الاحزاب تحتم ولاريب التزام رئيس الدولة بتعين رئيس الحزب الفائز بأغلبية مقاعد البرلمان رئيسا لمجلس الوزراء ,وهذا يكفل عدم اللجوء اللى سحب الثقة من الوزارة اذ ان اغلبية البرلمان من الحزب الواحد لايتصور معه اللجوء الى سحب الثقة من الوزارة , ومن ثم يتحقق الاستقرار للدولة[3].

ففي كل الاحوال تكون الانتخابات هي المتحكم في اختيار رئيس الوزراء من الحزب الحاصل على اغلبية الاصوات داخل البرلمان وقبل اجراء عملية انتخاب رئيس الوزراء في البرلمان تجري اتصالات ومناورات كبيرة بين الاحزاب السياسية ومالم يتمتع حزب معين بالاغلبية المطلقة في مجلس النواب فأن نوعا من اتفاقيات الاتلاف بين الاحزاب يصبح ضروريا لاختيار رئيس الوزراء[4] وبناءً عليه فان تسمية رئيس الوزراء تكون مقيدة بحيث تتحول احيانا الى سلطة شكلية وذلك عندما يكون للبرلمان سلطة لاختيار رئيس الوزراء ويقتصر دور رئيس الدولة على اصدار مرسوم التسمية استناداً على اختيار البرلمان وعليه يكون قرار الرئيس بالتسمية معلقاً على مصادقة البرلمان واما مستندا الى قرار صادر من البرلمان , وهذا دفع جانب من الكتاب الى القول : ان حق اختبار رئيس الوزراء مقيدا وليس مطلقا ,وعلل هؤلاء المسالة بان الحكومة مسؤولة

([2]) د.عبدالحميد الخالدي, النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية , دار شتات , مصر ,2011,ص 15.

([3]) د. د.محسن العبودي,المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية , دار النهضة العربية,مصر,2008, ص580.

([4]) د. لطيف مصطفى امين , العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني,كلية القانون,السليمانية,2008,ص 77.

امام البرلمان وعليه فان رئيس الوزراء ينبغي اختيارة الزاميا ,اما من داخل الاغلبية النيابية او بموافقة الاخيرة اذا كان لا ينتمي لها "[5] .

وتتشكل الحكومة بمرسوم في الانظمة البرلمانية يصدر بمرسوم عن رئيس الدولة بعد اجراء استشارات نيابية يقوم بها رئيس الدولة لتكليف من يتولى رئاسة الحكومة ,ومن ثم يجري الرئيس المكلف بدوره استشارات نيابية اتشكيل الحكومة ,وهذه الالية تختلف بين الانظمة البرلمانية الثنائية والانظمة البرلمانية الاحادية ,والاستشارات النيابية ضرورية لان الحكومة بحاجة الى ثقة مجلس النواب غير انها تصبح غير ضرورية في نظام الثنائية الحوزبية لكون الاكثرية البرلمانية حزبية[6] .

المطلب الثاني

تطبيقات دستورية على اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة

من الانظمة البرلمانية التي اخذت بالارادة المشتركة بين رئيس الدولة والبرلمان في اختيار رئيس الوزراء ,النظام البرلماني الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة وفقا لدستور 1946.حيث الزم دستورالجمهورية الرابعة لفرنسا لسنة 1964 رئيس الجمهورية عند اختيار رئيس الوزراء بأن يقوم بتبليغ مجلس النواب اولا بالمرشح الذي يريد تكليفه

([5]) د. عدنان عجيل عبيد ,وشيماء نعمة عباس ,الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد بالاولب ,البسنة التاسعة ,2017, ص 451 ؛ د. ساجد محمد الزاملي ود. علي يوسف الشكري ,.صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتيرها حيالها ,مجلة الكوفة ,العدد4 ,جامعة الكوفة ,كلية القانون ,2012,ص 55.

([6]) د. عصام سليمان , الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق , ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية , , 2010, ص 20.

لتشكيل الوزارة فاذا فاز هذا المرشح بثقة المجلس النيابي اخذ في اختيار معاونيه من الوزراء[7].

كذالك اخذ الدستور الايطالي الصادر عام 1947 والمعدل في 2012 بهذه الحالة حيث نصت المادة 92 منه على ان" تتكون حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن وزراء الذين يشكلون معا مجلس الوزراء ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنسيب منه". [8].

ونصت المادة (٩٤) من الدستور نفسه على أنه يجب على الحكومة ان تحصل على ثقة المجلسين ويمنح كل من المجلسين الثقة كما يرفضها عن طريق اقتراح مسبب يقترع عليه بالنداء بالأسماء وتتقدم الحكومة إلى المجلسين للحصول على ثقتها في العشرة الايام التالي لتشكيلها.

وهذا يعني أنه في حال تصويت البرلمان على عدم منح الثقة للوزارة فإن ذلك يعني حجب الثقة عنها ، بمعنى وجوب استقالتها وعدم استطاعتها تنفيذ برنامجها الوزاري.

ونلاحظ كذلك مبدأ المشاركة في اختيار رئيس الوزراء في الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل بالقانون الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ في المادة (٥٣) منه " 2. يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب

([7]) د. د.عبدالحميد متولي , مصدر سابق,ص 276.

([8]) د. ينظر المادة 92 من الدستور الايطالي لسنة 1947.

استنادا إلى استشارات نيابية ملازمة يطلع رسميا على نتائجها .٢ يصدر رئيس الجمهورية مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا "[9] .

ومن البديهي أن يكون رئيس مجلس الوزراء مسلما سنيا، استناداً إلى التركيبة والتوازنات الطائفية في لبنان[10].

وفي الدستور الكويتي لعام 1962 نص فيه "يعين الامير رئيس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه ,ويكون تعيين الوزراء من اعضاء مجلس الامة من غيرهم"[11] .

يلاحظ عند قراءة النص الدستوري وتحليله:

1.ان الامير بصفته رئيس الدولة في الكويت يمارس دورا اساسيا في تعيين رئيس الوزراء

2.تعيين رئيس الوزراء يمر بمرحلتين هما الماشاورات التقليدية وقيام الامير باتخاذ القرار في اختيار رئيس الوزراء[12].

([9]) د. ينظر المادة 53 من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

([10]).وسيم حسام الدين الاحمد ,النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط1, 2010. وبالمقابل اصبح رئيس الجمهورية في لبنان مسيجيا مارونيا ورئيس البرلمان مسلما شيعيا فضلا عن توزيع الحقائقب الوزراية ووظائف الدرجة الاولى بموجب الالية ذاتها .ينظر د. محمد ذنون يونس الاطرقجي , النظام التوافقسي في الحكم , اطروحة دكتوراه ,كلية القانون ,جامعة الموصل ,2011,ص 48.

([11]) د. ينظر المادة 56 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

([12]) د.سالم ماضي العجمي , النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني ,وتتطبيقاتها على دولة الكويت ,رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاوسط,, كلية الحقوق,2012,ص 42..

وفي العراق فقد نصت المادة76 من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على انه,يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكبرعددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسةعشريوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية

ووفقا لهذا النص فإن الدستور الزم رئيس الجمهورية الزاما واضحا بالتقيد بشخص المرشح لرئاسة الجمهورية إذ لا يستطيع أن يغير أدنى تغيير في ذلك فهو يلتزم في ترشيحه الكتلة البرلمانية الأكثر عددا [13]، وحتى في حالة عدم الحصول على أغلبية قادرة على تشكيل الحكومة لوحدها فإن الرئيس ايضا لا يحرك ساكنا في ذلك إذ يبقى مترقبا من سوف يبرز مرشحا للكتلة النيابية الأكثر عددا ومن ثم يقوم بتسميته ويكلفه بتشكيل حكومته وبناءً على ذلك لم يترك الدستور الحرية لرئيس الجمهورية في تسمية رئيس الحكومة[14].

وبذلك اصبح سلطة رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء في الانظمة البرلمانية التي تعرف بالثنائية الحزبية امر شكلي حيث يجد نفسة مضطرا الى اختيار رئيس الحكومة المقترح من الكتله النيابية الفائزه في الانتخابات البرلمانية لتشكيل الحكومة

([13])حصل اختلاف بين ائتلاف العراقية ودولة القانون عام 2010 على مصطلح الكتلة النيابية الاكثر عددا وذلك عندما استقرت الانتخابات النيابية على حصول القائمة العراقية على 91 مقعد مقابل حصول دولة القانون على 89 مقعد ومن ثم تلاها كل من ائتلاف الوطني والتحالف الكردستاني وبعد رفع الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قرارها بتفسير مادة 76 فبينت ان الكتلة الاكثر عددا والتي لها ان تشكل الحكومة هي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتحخابات باسم ورقم معيينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر ثم تكتلت بكتلة واحدة ايهما الاكثر عددا"ينظر رقم القرار :25/اتحادية/ 2010بتاريخ 2010/3/25

([14]) د. كاظم الجنابي ,مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية,مدجلة كلية التربية جامعة واسط, المجلد1,العدد 12, 2021,ص 389.

وعرضها على البرلمان كي تنال الثقة , فهو لا يملك سوى الموافقة على هذا التعين وإصدار الامر القاضي بتكليف زعيم الاغلبية او من يختاره زعيم الاغلبية بتشكيل الحكومة وذلك كي تحضى الكابينة الوزارة بموافقة البرلمان وتتضمن تأييدهم وثقتهم عند التصويت على منح الثقة ,ويحدث هذا الامر بصفة منتظمة في بريطانية حيث نجد حزبين اساسيين يتنافسان بقوة على الفوز بالأغلبية اثناء الانتخابات البرلمانية وبالتالي تشكيل الحكومة ويمكن في بعض الحالات ان يلعب رئيس الدولة دورا هاما في تسمية المكلف بتشكيل الحكومة وذلك في نطاق الانظمة البرلمانية التي تعرف التعددية الحزبية المطلقة اذ لا تؤدي المنافسة الى بروز اغلبية برلمانية واضحة لصالح احد الاحزاب وهذا هو الوضع الذي يحصل في كل من بلجيكيا وايطاليا حيث يمتنع رئيس الدوله بهامش من الحرية في قيامه بالمشاورات لدى الاحزاب لتكليف احد زعامتها لتشكيل الحكومة الائتلافية [15] .

المبحث الثاني

اختيار رئيس الوزراء بالارادة المنفردة للبرلمان

ذهبت دساتير بعض الانظمة البرلمانية ونتيجة للتطور الحاصل في مفهوم الديمقراطية الى ابعد مما ذهبت اليه النظم البرلمانية التي تعمل على اختيار رئيس الوزراء بالارادة المشتركة بين رئيس الدولة والبرلمان فهي تعمل على استحواذ البرلمان كليا على اختيار رئيس الوزراء ولبيان ذالك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

([15]) د .محمد رضاء بن حماد ، المبادى الاساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ط2، تونس ,2010 ،ص440 441.

المطلب الاول

المحددات المتبعة في اختيار رئيس الوزراء بالارادة المنفردة للبرلمان

لقد اعطت بعض النظم البرلمانية الدور الرئيسي في اختيار رئيس الوزراء للبرلمان ولايكون لرئيس الدولة اي دور في قرار الاختيار اذ يقتصر دوره على اصدار قرار لتعيين فقط دون ان يكون له اي دور في الاختيار[16] .

او يكون له حق اقتراح اسم المرشح لرئاسة الوزراء ولكن دون ان يكون ملزما , حيث ان رئيس الدولة دوره استشاري وقانوني , واعطاء حق الاقتراح لرئيس الدولة هو فقط لتقصير مدة الازمة الحكومية ومساعدة الاحزاب لاكتشاف المرشح الذي سيتم الاقتراح على اختياره فللبرلمان الدور الاساسي لاختيار رئيس الوزراء اما يكون من اعضائه او عن طريق الاقتراع على المرشح الذي يتقدم به رئيس البرلمان او رئيس الدولة,ولكن في كل الاحوال يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء من داخل البرلمان وفي الغالب وطبقا للنظام الحزبي يتم اختيار زعيم حزب الاغلبية[17].

وقد اخذت الدساتير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت نتيجة لصدام الديمقراطية التي تخلت شيئا فشيئا عن حماسها للمبدأ الديمقراطي وبين النظم الدكتاتورية التي راحت تنادي بشكل جديد للديمقراطية لذالك فان البرلمان هو من يقرر من هو الشخص الذي يصلح ان يكون رئيس مجلس الوزراء حيث يتم اختيار الحزب الحاصل على اغلبية المقاعد داخل البرلمان حتى يمكنه تشكيل الحكومة وفي حال عدم حصول حزب على اغلبية المقاعد فان الاحزاب تعمل على اقامة تكتلات داخل البرلمان من اجل دعم احد الاحزاب القوية حتى يتمكن رئيسه من تشكيل وزارة ائتلافية

([16]) عصام العبيدي,المركز القانوني لرئيس الوزراء في الدساتير العراقية , ورسالة ماجستير كلية القانون ,جامعة الموصل عام 1999, ص 21.

([17]) لطيف مصطفة امين , مصدر سابق, ص 77.

, وان اول اعمال البرلمان بعد الانتخابات التشريعية هو انتخاب رئيس مجلس الوزراء[18] .

ويستمر البرلمان قوته في الانفراد في اختيار رئيس الوزراء من كونه هيئة منتخبة من الشعب وتمارس هذه الهيئة ايضا سلطة التشريع وفقا للقواعد المحددة للدستور الذي يعتبر القانون الرسمي في الدولة وادخل على الاعمال التشريعية لهذه الهيئة اعمالا اضافية اهمها سلطة اقرار الموازنة العامة للدولة والمصادقةعلى المعاهدات ومراقبةالسلطة التنفيذية[19].

المطلب الثاني

تطبيقات دستورية على اختيار رئيس الوزراء بالارادة المنفردة للبرلمان

اختلفت الدساتير في النظم البرلمانية في تحديد طريقة اختيار رئيس الوزراء فقد منحت بعضها السيطرة الكاملة كما بين في المطلب الاول في اختيار رئيس الوزراء ولم تمنح رئيس الدولة الا دورا شكليا. وهذا مما نلاحظه في الدستور الياباني

([18])د.محمد سامر , دور رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني,منشورات,الحقوقية,ط,1,2017 , ص137

([19]) . د.عصام الدبس,النظم السياسية , الكتاب الثالث, السلطة التشريعية, عمان, 2011, ص395.

عام1946 حيث نصت المادة6 منه(يعين الامبراطور رئيس الوزراء بناءً على اختيار الدييت ,كما يعين رئيس المحكمة العليا بناء على اختيار مجلس الوزراء) [20]

ونلاحظ من خلال تحليل هذا النص الدستوري ان دور الامبراطور هو دور شكلي فقط وان دفة اختيار رئيس الوزراء هي بيد البرلمان الياباني (الدييت) والذي تكون له الكلمة الفصل حتى عند تعذر الاتفاق بينه وبين مجلس النواب على اختيار رئيس الوزراء.

كما جاءفي الدستور ذاته على ان : "يختار الدييت من بين اعضائه رئيسا للوزارة ويتم هنا الاختيار وفقا لقرار منه لكون له الأولوية على ما عداه من الشؤون الأخرى، وإذا اختلف المجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى في اختيار رئيس للوزارة وتعذر الاتفاق بينهما بعد تشكيل لجنة مشتركة منهما وفقا لأحكام القانون، او اذا لم يصدر مجلس الشيوخ قراره في اختيار الرئيس وفي مدة عشرة أيام من صدور قرار مجلس النواب _ لا يدخل في حسابها فترة تأجيل الدييت _ فيعتبر قرار مجلس النواب هو قرار مجلس الدييت) [21].

وفي القانون الاساسي الالماني لعام 1949 نصت المادة 63 منه"1- ينتخب المستشار الاتحادي من قبل مجلس النواب بناء على مقترح رئيس الاتحادي2- ينتخب الشخص الذي يحصل على اصوات اغلبية اعضاء البوندستاغ , ويعين رئيس

([20]) ينظر نص المادة 6 من الدستور الياباني لسنة 1946. يتكون مجلس الديت من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى ينظر المادة 41 من الدستور الياباني لسنة 1946.

([21]) ينظر نص المادة 67 من الدستور الياباني لسنة 1946.

الجمهورية الاتحادية المرشح الذي اعلن انتخابه3–اذ لم يتم انتخاب الشخص المقترح من قبل الرئيس الاتحادي يجوز للبوندستاغ ان ينتخب مستشارا للاتحاد خلال اربعة عشر يوما بعد جولة الانتخاب باغلبية اصوات البوندستاغ "[22]

ويلاحظ ان المقترح المقدم من قبل رئيس الجمهورية غير ملزم للبوندستاغ حيث يجري التصويت عليه مباشرة في البوندستاغ حيث يجري التصويت هعايه مباشرة في البونستاغ فاذا لم يحصل على هذه الأكثرية فإن للبوندستاغ نفسه يستطيع أن ينتخب مستشارا بالأكثرية المطلقة بدون اقتراح فاذا لم يتوفر الأكثرية المطلقة ايضا في مهله أربعة عشر يوما فإن الرئيس يصبح أمام حلين : اما تسمية واحد ممن حصلوا على الأكثرية النسبية ، وإما حل للبوندستاغ[23].

الخاتمة

تعد صلاحية اختيار رئيس الوزراء واحدة من اهم الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الدولة في النظام البرلماني , ولكن هذه الصلاحية لم تكن واحدة في جميع الانظمة البرلمانية وكذلك لم تكن واحدة الازمنة فهي تعرضت للتطور وتحول استنادا الى تطور الديمقراطية فبعد ان كانت صلاحية مطلقة لرئيس الدولة اصبحت في بعض النظم البرلمانية صلاحية مشتركة بين رئيس الدولة والرلمان بل ذهبت ابعد من ذالك في بعض النظم البرلمانية فمنحت هذا الحق الى البرلمان وحده.

([22])ينظر نص المادة 63 من القانون الاساسي الالماني لسنة 1949المعدل في عام 2012.

([23]) د. محمد مطي ,القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ,ط6 ,بلا دار نشر ,2009, ص 320.

اولا :الاستنتاجات

1.تعتبر سلطة البرلمان في اختيار رئيس الوزراء مرحلة متطورة في حياة النظم البرلمانية

2.تتفاوت النظم البرلمانية في اختيار رئيس الوزراء في مدى اشتراك ارادتي رئيس الدولة والبرلمان في اختيار رئيس الوزراء .

3.في حالة الارادة المشتركة للبرلمان ورئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء تكون ارادة الرئيس اكبر عند وجود عدة احزاب صغيرة تحت قبة البرلمان , وتكون ارادته مقيدة عندما تكون الاحزاب قليلة وكبيرة .

4.تحدد الدساتير في النظم البرلمانية طريقة اختيار رئيس الوزراء بنص الدستور , غير ان ترك بعض العبارات في النص الدستوري يؤدي الى تعدد التاويلات وحدوث تجاذبات سياسية قد تؤدي الى حالة عدم الاستقرار السياسي , مثلما حدث في العراق سنة 2010 من لبس حول تفسير (مفهوم الكتلة الاكبر عددا).

ثانيا : التوصيات

1. نوصي المشرع الدستوري العراقي بتعديل المادة 76 من الدستور وتحديد مفهوم(الكتلة الاكثر عددا)هل هي قبل ام بعد الانتخابات , ويفضل ان تتم تحديد الكتلة الاكثر عددا قبل اعلان نتائج الانتخابية كونها تعبر عن الارادة الحقيقية للناخبين , بينما الكتلة الاكثر عددا بعد اعلان النتائج فهي تعبر عن ارادة الطبقة السياسية المتصارعة على السلطة .

2. نرى ان افضل طريقة لاختيار رئيس مجلس الوزراء هي الاختيار المشترك لرئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة والبرلمان حيث انه تجعله في منطقة الوسط بينهما .

3. ان يكون اساس اختيار رئيس الوزراء على اساس موضوعي يتعلق بالصلاحية والكفاءة ولا يكون الاختيار فقط على الاساس الحزبي اذ اضافة الى كونه سياسياً واداريا ناجحاً ان يكون فنياً متحصصاً.

قائمة المصادر

اولا:الكتب القانونية

1.د.احمد عبدالحميد الخالدي,النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية , دار شتات , مصر , 2011.

2.د.عبدالحميد متولي , الوسيط في القانون الدستوري , ط1, دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية , الاسكندرية , 1956.

3.د.عصام الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2011.

4.د.محسن العبودي , المبادئ العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية , دار النهظة العربية , مصر , 2008.

5.د.محمد سامر , دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , 2017.

6.د.محمد طي , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , ط6 , بلا دار نشر , 2009.

7. د .محمد رضاء بن حماد ، المبادى الاساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ط2، تونس ,2010.

8.د. وسيم حسام الدين الاحمد, النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط1, 2010.

ثانيا:الرسائل والاطاريح

1.سالم ماضي العجمي , النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقاتها على دولة الكويت , رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط , كلية الحقوق , 201.

2.عصام سعيد العبيدي, المركز القانوني لرئيس الوزراء في الدساتير العراقية ,رسالة ماجستير ,كلية القانون, جامعة الموصل, 1999.

3.لطيف مصطفى امين, العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ,اطروحة دكتوراه ,كلية القانون ,السليمانية, 2008.

4.محمد ذنون الاطرقجي, النظام التوافقي في الحكم, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل ,2011 .

ثالثا: المجلات والبحوث

1.د.ساجدة الزاملي و د.علي الشكري ,صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ,مجلة الكوفة, عدد4, كلية القانون, جامعة الكوفة ,2012.

2.د.عدنان عجيل عبيد و د.شيماء نعمةعباس ,الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ,العدد الاول, السنة التاسعة, 2017.

3.د.كاظم الجنابي ,مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية ,مجلة كلية التربية ,جامعة واسط ,المجلد الاول,العدد الثاني عشر ,2012.

رابعا: الدساتير

1.الدستور الايطالي لسنة 1947

2.القانون الاساسي الالماني لسنة 1949

3.الدستور الكويتي لسنة 1962

4.الدستور الياباني 1946

5.دستور جمهورية العراق لسنة2005

خامسا: القرارات

1.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالرقم 25/اتحادية/2010 بتاريخ 2010/3/25.